العملية الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة في العالم العربي

كمال مفتاح علي الفنيك *
قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد العجيلات
جامعة الزاوية
البريد الإلكتروني: kamelmifteh123@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/9/12م تاريخ القبول 2025/10/2م

The Democratic Process and the Peaceful Transfer of Authrity in the Arab World

Kamal Muftah Ali Alfnek*
Department of political sciences, faculty of Economy, University of Zawiya, Libya

Abstract
The democratic process does not reflect a substance based on fundamental foundational concepts that ensure the peaceful rotation of political power and the exercise of political authority within the framework of popular sovereignty and being the source of authority in the state. The formality of the democratic process points to democratic aspects or democratic tools such as elections and referendums, which do not fulfill their role in embodying the democratic process, but rather serve to grant legal—formal—legitimacy to the existing political authority, away from popular will. The role of the constitution and its relation to the rotation and transfer of political power is highlighted through the unbalanced arrangement of mechanisms for transferring and exercising political authority. The study concluded that the constitution played a role in the formality of democratic mechanisms for the transfer and rotation of political power. The constitution itself was the result of an ambiguous establishment of the political authority structure in the Arab world and its relational nature, both within the authority itself and those who exercise it, and among its components. This laid the foundation for reinforcing violent patterns of exercising political power, away from the democratic process, such as revolutionary patterns and coup-based patterns, before transitioning to the reality of political authority in the world and determining the place of the constitution.
Keywords: Democracy-Peaceful Transition- power.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخص :

إن العملية الديمقراطية لا تعبر عن مضمون مترتب على مفاهيم جوهرية مؤسسة، تضمن التداول السلمي للسلطة السياسية ومباشرة السلطة السياسية، في إطار سيادة الشعب وكونه مصدر السلطات في الدولة، وصورية العملية الديمقراطية تؤشر إلى مظاهر ديمقراطية أو أدوات ديمقراطية كالانتخاب والاستفتاء، لا تؤدي دورها في تجسيد العملية الديمقراطية، بقدر ما هي منح الشرعية القانونية – الصورية للسلطة السياسية القائمة بعيداً عن الإرادة الشعبية، ويبرز دور الدستور وعلاقته بتداول وانتقال السلطة السياسية، من خلال الترتيب غير المتوازن لآليات انتقال ومباشرة السلطة السياسية، فقد توصلت الدراسة إلى أن الدستور لعب دوراً في مسألة صورية الآليات الديمقراطية لانتقال وتداول السلطة السياسية، فالدستور نفسه كان نتاجاً لتأسيس ملتبس لبنية السلطة السياسية في العالم العربي، وطبيعتها العلائقية، فيما بين السلطة نفسها ومن يمارسها، وفيما بين مكوناتها ذاتها، الأمر الذي أسس لتكريس أنماط عنيفة لمباشرة السلطة السياسية، بعيداً عن العملية الديمقراطية، كالنمط الثوري والنمط الانقلابي، ثم تم الانتقال لواقع السلطة السياسية في العالم وتحديد مكانة الدستور في هذا الواقع، وبالتالي تناول أنماط تداول وانتقال السلطة والاستيلاء عليها في العالم العربي، حيث غياب كبير للعملية الديمقراطية في إطار دستوري لعملية الانتقال والتداول، مع ظهور نمطين بشكل كبير هما النمط الانقلابي والنمط الثوري.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية-التداول السلمي-السلطة.

المقدمة:

تعد عملية تداول السلطة السياسية وانتقالها من أهم المؤشرات الدالة على مدى أهلية بنية نظام الحكم داخل الدولة لممارسة السلطة، وهذا يعود إلى أن مباشرة السلطة السياسية في حالة تم كنتاج لطرق غير ديمقراطية مثل الانقلابات العسكرية والاستيلاء على السلطة بالقوة، أو آليات ديمقراطية صورية لا تعكس عملية ديمقراطية حقيقية، فإن المتوقع قيام سلطة غير مؤهلة حيث إن بنية هذا السلطة تكون مرتكزة على منظومة مفاهيمية لا تتوافق ومعطيات الواقع وتفاعلاته، وتكون رهنا لتحقيق أهداف وطموحات خاصة بما قاموا بالاستيلاء عليها، هذه الأهداف والطموحات قد تتعارض في غالب الأحيان مع أهداف المجتمع، مما يؤدي إلى وقوع أزمة ترتبط بهذه السلطة السياسية القائمة.

وفي العالم العربي وفي ظل الواقع الحالي بكل إفرازاته، يكون التساؤل إلى أي مدى ساهمت البنية غير المؤهلة لمباشرة وممارسة السلطة كنتاج للالتباس التأسيسي لمفهوم السلطة وطبعتها العلائقية في إحداث أزمة السلطة السياسية، وذلك من خلال أزمة انتقال وتداول هذه السلطة ؟، إضافة إلى أي مدى ساهمت الدساتير العربية بصياغتها القانونية الموجهة لخدمة الحكام والسلطة السياسية في إحداث أزمة السلطة السياسية وذلك فيما يتعلق بمسألة آليات انتقال السلطة السياسية في إطار صورية العملية الديمقراطية؟

سيتم تقسيم هذا البحث إلى محوريين رئيسيين هما: الدستور في واقع السلطة السياسية في العالم العربي، الأنماط العنيفة لتداول وانتقال السلطة السياسية.

مشكلة البحث وتساؤلاته :

يعتبر الدستور المحدد لشكل نظام الحكم في الدولة، وهو المحدد لآليات تداول وانتقال السلطة، ومن هنا لا بد من الوقوف بشكل تفصيلي على دور الدستور في عملية تدول وانتقال السلطة السياسية في الدولة، حيث أن تداول السلطة وفقا للقواعد الدستورية يعتبر من مؤشرات الدولة القانونية، هذه الدولة بصفتها القانونية تعتبر ضامنة لتحقيق أهداف المجتمع، والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، وتحافظ على العلاقة بين الحكام والمحكومين وفقاً للإطار القانوني الذي حدده الدستور.

وعليه يكون التساؤل إلى أي مدى يلعب الدستور دوراً في خلق آليات صورية ديمقراطية في عملية تداول وانتقال السلطة السياسية في العالم العربي باعتباره مرجعية قانونية أساسية؟ وهل يلعب الدستور دوراً تأسيسياً في خلق واقع سياسي مأزوم يمثل في عدم الفصل بين السلط من ناحية، وعدم الفصل بين سلطة الدولة وسلطة الممارسين لها؟ .

أهداف البحث:

يعد الإطار السياسي أحد محددات البحث، بمعنى أنه يشكل حدود البحث التي لا ينبغي أن يخرج عنها، بحيث يكون في إطاره العام المتعلق بمجاله أو حقله. ويأتي هذا البحث في إطار الفكر السياسي الفلسفي والقانوني من خلال تناول واقع أزمة السلطة السياسية في العالم العربي، بتناول المصادر الفكرية والفلسفية والقانونية المؤسسة لمفهوم السلطة السياسية ومشروعيتها وشرعيتها وممارستها ومباشرتها، هذه المصادر الملتبسة والتي كانت نتاجاً لعملية مزاوجة لثانية مرجعية مكونة لبنية السلطة السياسية في العالم العربي، هذه المزاوجة غابت عنها العقلانية التاريخية، والعقلانية

القانونية. إن البحث في الأسباب التي ساهمت في خلق أزمة هذه السلطة، مما أنتج واقعا عربية متأزما يراوح مكانه بدون فرص للتقدم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، وما يهمنا هو المستوى السياسي بالدرجة الأولى والبحث في مستوى الفكر والممارسة ومدى التطابق أو التناقض بينهما، استناداً إلى المكونات الفكرية والقانونية وخصائصها، التي أدت إلى أزمة السلطة السياسية في العالم العربي.

أهمية الدراسة:

يعيش العالم العربي حالة من عدم الاستقرار وعدم القدرة على مواجهة التحديات المتلاحقة داخليا وخارجيا، ويعود ذلك في جانب كبير إلى السلطة السياسية وأزمتها، مما أنتج واقعا متأزماً وكماهي مع مكونات هذا الواقع، بحيث بات كواقع وممارسة تتصف بالتناقض والتنافر، وعدم القدرة على مواجهة التحديات والأزمات الداخلية والخارجية.

وفي جانب آخر تعتبر هذه الدراسة إحدى حلقات الدراسات المتعلقة بالإصلاح السياسي في العالم العربي ولكن مع تركيزها على أزمة السلطة، مما قد يجعلها استكمالا لما سبقها من دراسات، وإرهاصا لدراسات أخرى تليها، وإضافة للمكتبة العربية تخدم الباحثين والدارسين وأصحاب القرار السياسي في العالم العربي.

المحور الأول ـ الدستور في واقع السلطة السياسية في العالم العربي :

عند الحديث عن مقومات دولة القانون فالحديث هنا يرتبط بشكل وثيق بالدستور والفصل بين السلطات وسيادة القانون وتدرج القواعد القانونية والرقابة القضائية والحقوق والحريات الفردية، والذي يمكن تلمسه من خلال المفهوم والممارسة لكل من العدالة والحرية والمشاركة السياسية ... الخ، وكما مر بنا من شكلية التعاطي والتناول للمرجعيات القانونية سواء على مستوى القانون الدولي أو القانون الدستوري، فإن ذلك مهد إلى حالة غياب مقومات دولة القانون كأحد مكونات أزمة السلطة السياسية في العالم العربي.

وللوقوف على مسألة الدستور في واقع السلطة السياسية في العالم العربي، علينا توضيح الاني:

1- التأسيس الملتبس لبنية السلطة السياسية

بالتأكيد فأن الدستور يلعب دوراً مركزياً في مسألة نظام الحكم في العالم العربي، ولكن يظل التساؤل الأهم حول طبيعة العلاقة التبادلية بين الدستور ونظام الحكم، والتساؤل

حول إذا ما كان الدستور في العالم العربي هو نتاج لتثبيت أركان نظام الحكم؟ أم أن نظام الحكم جاء كنتاج لتطبيق القواعد الدستورية بصفتها الإطار العام التي تحدد شكل العلاقات في الدولة؟ ففي حالة كون الدستور جاء لتثبيت أركان نظام الحكم فهذا يدلل على وجود مكون يساهم في إحداث أزمة السلطة السياسية.

ينتمي النظام السياسي العربي في غالبيته إلى الأنظمة السياسية التقليدية، بحيث إن الملك أو الرئيس يمتلك دوراً مركزياً فاعلاً، يظل الملك أو الرئيس المصدر الرئيس للشرعية، إضافة إلى ذلك هو الذي يتولى الملك ويحكم. وليس بالضرورة حكماً مطلقاً، قد تكون القوى الفعلية للحكم بمشاركة مؤسسات وجماعات، لكن للملك في جميع الحالات دوره السياسي الفاعل والمؤثر في مسار عملية الحكم.

إن طبيعة العلاقة ما بين القانون والسلطة السياسية قد يؤشر إلى وجود أزمة من عدمه. فإذا كانت مباشرة السلطة السياسية وممارستها وتداولها تحت إطار القانون وفي ظل سيادته، فإنه لا يكون مكان لوجود أزمة. أما في حالة اختلال طبيعة العلاقة ما بين السلطة السياسية والقانون، وتبدل المواقع بينهما، بحيث يعمل القانون على خدمة السلطة السياسية، بحيث تكون هي الأعلى منه ممثلة في الرئيس أو الملك، هنا تكون الأزمة ويجب المبادرة حينها بتصحيح وتصويب الأوضاع.

وبالعودة إلى فكرة السياسة الشرعية والسياسة الاصلاحية للدولة في الفكر الإسلامي، فإن العدل هو المبدأ المركزي عليه هذه الفكرة، وحتى يثمر العدل عمراناً طيباً لابد من أن تنصاع الرعية، وهي العبارة التي دأب على استحضارها وتكرارها الكتاب السياسيون منذ الماوردي، وقد أشار الطهطاوي إلى العدالة بكونها هي العدالة القانونية التي تهدف إلى رفع الظلم بن الناس في سائر الحقوق، وهذه العدالة مرتبطة بشكل وثيق بسائر أشكال الحرية، الحرية المدنية او حقوق الناس، والحرية السياسية، والحرية الطبيعية، والحرية السلوكية، وهي حريات ينبغي أن تكفيها على وجه التسوية دولة القوانين، وبذلك يصبح ثالوث النهضة عند الطهطاوي الحرية والمساواة والعدل [1].

وبالرجوع إلى دول العالم العربي، نجد أن هناك أزمات حادة تعرضت إليها وما زال تتعرض إليها، هذه الأزمات ترتبط بتفاعل وتطور عناصر الأنظمة القائمة فيها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ذلك أن التطورات غير المتوازنة لمختلف العناصر المكونة للمجتمعات العربية لم يصاحبها تطور مقابل في المؤسسات

الاجتماعية والأنظمة السياسية التي ظلت جامدة في أغلبها. وقد أدى هذا الجمود إلى إحداث فجوة بين المجتمعات والأنظمة التي لم تستطع استيعاب القوى السياسية الجديدة، ومع اتساع هذه الهوة تتولد الحاجة الماسة إلى إدخال تغيرات جذرية وفجائية على النظام والمؤسسات لجعلهما متوافقين ومنسجمين مع الأوضاع الاجتماعية الجديدة التي لا يمكن للبلدان العربية أن تتفادى حدوثها إلا بإقرار التوازن والاستقرار، والاعتماد في التطور السياسي على مبدأ مشروعية الحكم الديمقراطي [2].

أن الحاجة الماسة إلى إدخال تغيرات جذرية على النظام السياسي والمؤسسات لخلق عملية التوافق مع التغيرات الاجتماعية في العالم العربي، والأداة الضامنة لإحداث هذا التغيير هي مبدأ مشروعية الحكم الديمقراطي والتي هي تعبير عن العقلانية القانونية. طالما أن هناك حاجة لهذه الأداة، إذن هناك مؤشر على غيابها في العالم العربي، فهناك فجوة أزمة تم التعبير عنها بالهوة ما بين التطورات المجتمعية والنظام السياسي بمكوناته وعلى رأسها السلطة السياسية، هذه الفجوة هي نتاج الجمود وعدم التطور الذي أدى إلى أزمة السلطة السياسية نفسها. وحيث إن فكرة القانون هي تعبير عن قيم المجتمع، وعلى أساس هذه الفكرة القانونية يتم خلق السلطة السياسية، وحيث إن هناك فجوة ما بين السلطة السياسية والتطورات المجتمعية التي قد تتضمن تطور المنظومة القيمية، وبالتالي الفكرة القانونية، يصبح بالضرورة تطور أسس مشروعية وشرعية السلطة السياسية في العالم العربي، لتتوافق مع تطور المجتمع.

إن القانون يعتبر الأساس الشرعي للسلطة السياسية، هذا الأساس يتسم بعلاقة ذات وجهين: الأول تحديد شكل السلطة السياسية من ناحية طبيعتها وطرق مباشرتها وممارستها وفق نظام سياسي، وذلك في إطار توافقي لشكل هذه السلطة لتحقيق الهدف والحقيقة من ممارستها، الثاني: ويتعلق بكون القانون يشكل إطاراً مرجعياً رقابياً للسلطة السياسية في إطار الحدود التي يجب أن تلتزم بها السلطة السياسية في ممارساتها وفي علاقتها مع المحكومين، أي في مدى كون السلطة السياسية مجسدة للحقيقة التي وجدت من أجلها أم لا، وهذا ما يشكل طبيعة العلاقة العقلانية القائمة بين القانون والسلطة السياسية.

وعليه كان مقياس الفرق بين الأنظمة السياسية هو اختلاف الحلول التي تقررها الدساتير للشكل الخارجي للسلطة العامة في كل نظام، وما يرتبط بالشكل المذكور من

طرق مختلفة لممارسة الحكم، يقول إدمون رباط " إن النظام السياسي هو النظام الدستوري ذاته، باختصار فقد اتخذ شكل الحكومة الأساس المحدد للنظام السياسي [3].

مما سبق فإن هناك حالة من التباس العلاقة ما بين القانون وممارسة السلطة السياسية، فالقانون سواء كان دستورياً أو دولياً يشتمل على القواعد المجردة لممارسة السلطة، هذه القواعد تنتج وتبرر السلطة السياسية كمباشرة وممارسة، والسلطة السياسية هي تجسيد لشكل العلاقة بين الحكام والمحكومين، وهي المسئولة بشكل كبير عن جميع التفاعلات الحادثة داخل المجتمع، إذن هناك قواعد قانونية مؤسسة لحقيقة السلطة السياسية، في مقابل مجتمع تديره السلطة السياسية وتؤثر في مجموع تفاعلاته، والمجتمع يشتمل على القيم الأخلاقية والأيديولوجية المؤسسة للقاعدة القانونية وهنا يبرز السؤال الإشكالي : ما طبيعة العلاقة ما بين القانون والسلطة والمجتمع ؟ ويمكن الإجابة على ذلك بالقول بأن طبيعة العلاقة هي التباسية فالقانون هو احد نتاج معتقدات وقيم المجتمع، والمجتمع بكل تفاعلاته خاضع للسلطة السياسية، والتي بدورها هي نتاج للقانون ومنتجة له في آن واحد.

من الملاحظ أن الكتابات حول الدساتير الإسلامية أو النظم الدستورية الإسلامية، أو القانونية تعتمد أساساً على النظريات الدستورية الحديثة. وهناك بعض الكتابات الدستورية الإسلامية تعتمد على بعض الكتابات الفقهية حول السياسة الشرعية، والتي تعكس ظروفاً تاريخية واجتماعية وسياسية محددة وقت إنتاج هذا النمط الفقه السياسي، وتعتمد على الثقافة الوضعية في مجال النظم الدستورية ونظريات الدولة في إطار تطور نماذجها المرجعية الأوروبية أساساً التي كانت جزءاً من تطور الرأسمالية الغربية وتطور الدولة القومية [4].

قد تحمل الفقرة السابقة ولتوضيح وتفسير جوهر التباس العلاقة ما بين القانون والسلطة السياسية، فالقانون ممثلاً بالقانون الدستوري في العالم العربي والإسلامي، هو نتاج لثنائية متناقضة، الأولى المرجعية القانونية الغربية بقواعدها الوضعية وعقلانيتها المجردة، الثاني السياسة الشرعية الإسلامية بمرجعيتها الإلهية المطلقة، ومن هنا يكون الالتقاء بين النسبي والمطلق، هذا الالتقاء ينتج التباساً أكيداً، فالسلطة السياسية في العالم العربي حالها حال القانون الدستوري تستند هي الأخرى إلى النسبي والمطلق، هذه الثنائية المتناقضة سيكون نتاجها التباساً يخلق فجوة ما بين الفكر والممارسة، خلاصة الأمر فإنه نتيجة لتعدد وتناقض المرجعيات فإن شكل العلاقة بين

القانون والسلطة السياسية هي علاقة التباسية، لتكون ضمن مكونات أزمة السلطة السياسية في العالم العربي.

2- التأسيس الملتبس لعلائقية السلطة السياسية

قبل تناول مسألة التأسيس الملتبس لعلائقية السلطة السياسية في العالم العربي، لابد من الوقوف على مفهوم مختصر لهذه المسألة، انطلاقاً من حتمية تناول المفاهيم بشكل منهجي عقلاني، بحيث نتجاوز حالة الالتباس الناتجة عن التناول الخاطئ للمفاهيم، هذا التناول الخاطئ يكون المسبب الأساس لظهور الأزمة، والتي يجب تلمسها بظهر فجوة ما بين الفكر والممارسة، أو النظرية والتطبيق، مما ينعكس نتاجاً يشكل واقعاً بسمات وخصائص تعرقل التقدم والتطور في كافة المجالات.

يأتي تقسيم السلطات والفصل بينها ليس لتقسيم السلطة بين ممثلي الشعب وغيرهم، فالسلطة يظل مصدرها الشعب وممثليه، إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات يأتي لإيجاد نوع من الموازنة بين الهيئات التي تمارس السلطة نيابة عن الشعب، ولكيلا تطغى إحدى الهيئات على حساب الأخرى، فتحتكر ممارسة السلطة دون غيرها، حيث يمكن أن يتطور هذا الاحتكار إلى مصادرة حق الشعب في حكم نفسه بنفسه إلى ملكية مطلقة أو ديكتاتورية غاشمة [5].

لقد تبنت بعض الدول العربية نظام الحكم الملكي الوراثي الديمقراطي النيابي، وأقرته في دساتيرها، وبعضها الآخر أقر بنظام الحكم الأميري الديمقراطي، وهناك عدد كبير من هذه الدول، أخذ بنظام الحكم الجمهوري الديمقراطي البرلماني، كما أن معظم الدساتير العربية تضمنت أحكاماً تقضي بتوزيع السلطات بين هيئات متعددة، وبالتالي لم تحصر السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بل إنها أقرت بمبدأ ديمقراطية [6].

لكن هذا الإقرار بمبدأ الديمقراطية لم يخرج عن كونه مجرد نصوص ومواد في دساتير معظم الدول العربية، هذه النصوص والمواد كانت لمجرد إظهار الجانب الدستوري للدولة العربية، وكونها دولة قانون، ولكن في واقع الممارسة يكون التباين، حيث إنه من الملاحظ غياب شبه تام للفصل بين السلطات وخاصة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهذا ما يمكن الوقوف من خلال النصوص الدستورية التي تمنح الحق لرئيس الجمهورية أو الملك أو الأمير الحق في اقتراح القوانين

وإلغاؤها، وحتى في حالة أكثر خطورة فقد تتعارض المراسيم الرئاسية أو الملكية مع قاعدة دستورية، وهنا تكون الغلبة للمرسوم الرئاسي، في إشارة إلى تراجع مكانة القانون الدستوري أو المراسيم والتشريعات الرئاسية، الذي يعني بدوره غياب التدرج للقاعدة القانونية، هذا التدرج الذي يقول بسمو وعلو القانون الدستوري على كافة التشريعات والقوانين والمراسيم الأخرى، وهذا الأمر يكون كنتاج طبيعي لعدم الفصل بين السلطات، وسيطرة السلطة التنفيذية ممثلة بالرئيس أو الملك أو الأمير على كافة السلطات الأخرى في الدولة.

لقد شكل ضعف البنى الرأسمالية والتقنيات الصناعية في العالم العربي، كذلك عدم التبلور البنائي للعلاقات الاجتماعية على النمط الغربي، ساعد على استمرارية بعض ثقافة نظام المكانة وقانون الأعراف والتقاليد في الضبط الاجتماعي، وهو ما أسهم في وهن الأساس الاجتماعي – الثقافي والإدراكي إزاء الثقافة الليبرالية والدستورية الحداثية – ومن ثم إلى بروز فجوات وعدم التجانس البنائي بين النظم الدستورية والثقافة التي استعارتها من المنابع المرجعية الأوروبية، وبين المواريث الإسلامية - الفكرية العربية، إضافة إلى ضعف ثقافة الفرد والفردانية كعماد للثقافة الدستورية والديمقراطية الحديثة، من حيث التعامل مع الفرد كعامل سياسي واجتماعي فاعل يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات الفردية الشخصية والعامة. إضافة إلى هيمنة ثقافة أبوية ورعائية على المستويين الاجتماعي والسياسي [7].

فالنموذج الأوربي في عقلانيته القانونية – الدستورية قائم على خصائص مجتمعية قائمة على بيئة ثقافية متماسكة في إطار مرجعيات متوافقة. في حين أن المجتمع العربي عند تعامله مع النموذج الأوروبي يستند إلى مرجعيات بثنائية متناقضة، ولكن الأولى المتمثلة في الموروث الإسلامي – العربي تتغلب على الثانية المتمثلة في النموذج الأوروبي، ولكن تغلب الأولى لا يلغي الثانية ولكن يبقيها في علاقة صراعية كمظهر قانوني دستوري شكلي، في إطار يؤكد على ذلك، هذا الإطار مكون من ضعف ثقافة أهمية الفرد والفردانية وتهميش دور هذا الفرد في ظل المجتمع السياسي وسلطة سياسية تتميز بالأبوية الرعائية، محصلة الأمر التباس للعلاقة ما بين القانون والسلطة السياسية كمكون لأزمة السلطة السياسية في العالم العربي.

في هذا النموذج أو المثال، فإن الدستور كان عاملا مؤسساً لمسألة تركيز وشخصنة السلطة السياسية، فعندما يقر أن مجلس قادة الثورة هي الهيئة العليا في الدولة، إضافة

إلى أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس مجلس قيادة الثورة الذي له الحق في إصدار القوانين بمشاركة أو عوضاً عن السلطة التشريعية، فهذا يعني تركيز الوظيفة التشريعية والتنفيذية في يد رئيس الجمهورية، أي التمهيد لتركيز السلطة في أشخاص أعضاء مجلس قيادة الثورة، وشخصنة السلطة في شخص رئيس الجمهورية، ومن هنا فإن الدستور في الحالة العربية يؤشر إلى غياب دولة القانون أكثر مما يؤشر إلى حضور تلك الدولة.

وفي اتجاه آخر لابد أن تعمل السلطة السياسية على التغلب على صعوبات العصرنة، من خلال تجديد العصرنة السياسية، أي تشجيع الإصلاح الاجتماعي والسياسي في نشاط الدولة، في هذا السياق يعني الإصلاح عادة تغير القيم وأنماط السلوك التقليدية، وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبلة ليصل إلى الأمة، وعلمنة الحياة العامة، وعقلنة البنى في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفياً، واستبدال مقاييس العزوة بمقاييس الكفاءة، إضافة إلى قدرة السلطة السياسية أو النظام السياسي على أن يضم بنجاح إلى النظام، القوى الاجتماعية التي تبحث عن العصرنة، والتي اكتسبت وعياً اجتماعيا جديداً نتيجة العصرنة [8].

وتتطلب عصرنة الحياة السياسية، شروطاً تتعلق بإرادة النظام السياسي ممثلاً في السلطة السياسية، هذه الإرادة تهدف لإصلاح النشاط الاجتماعي والسياسي في الدولة، إضافة إلى توسيع معنى الانتماء ليتجاوز الانتماءات القبلية والعشائرية ليصل إلى الانتماء للأمة، وأيضاً ترسيخ ثقافة الكفاءة في الثقافة الرعائية، مع ترسيخ ثقافة قبول الآخر والانفتاح على عصرية الأفكار المؤسسة لبعض الجماعات الفاعلة في المجتمع ذات التوجهات العصرية. كل ما سبق قائم على العقلانية، وطالما أنه كذلك فلابد من عقلانية قانونية تتمكن من تكييف وتأطير كافة المسائل السابقة، وليس هناك أكثر كفاءة من الدستور الذي يعتبر التعبير الأسمى عن توجهات وأهداف المجتمع. ومن هنا فإن غياب الدستور أو وجوده الشكلي سيكون نتاجه لا عقلاني كهيمنة السلطة السياسية استناداً على مشروعية لاعقلانية، وسيطرة ثقافة الإقصاء والرعائية. وكلها مكونات وخصائص تمس السلطة السياسية في المجتمع العربي بشكل أو بآخر.

المحور الثاني ـ أنماط عنيفة لتداول وانتقال السلطة السياسية :

في البداية لا بد من التفريق ما بين مفهوم تداول وانتقال السلطة من ناحية، ومن ناحية أخرى مفهوم الاستيلاء على السلطة، ففي اعتقادنا يرتبط مفهوم تداول وانتقال السلطة

بالعملية الديمقراطية، حيث يتم تداول هذه السلطة ما بين الأحزاب السياسية في الدولة وفقاً لعملية انتخابية تشهد مشاركة حقيقية شفافة وفعالة من قبل أفراد الشعب الذي هم بالأساس أصحاب السيادة، ومن ثم يختارون من يمثلهم لتجسيد هذه السيادة بمباشرة وممارسة السلطة السياسية. أما مفهوم الاستيلاء على السلطة فهو يرتبط بشكل أكبر بتلك الآليات التي يتم فيها الوصول إلى السلطة خارج العملية الديمقراطية، كالثورات والانقلابات سواء كانت عسكرية، أو عنيفة أو سلمية. وعليه فإن الدستور يأتي منظماً لعملية تداول السلطة من خلال وضع القواعد القانونية المجردة لآليات هذا التداول من خلال تحديده للنظم الانتخابية وشروط الترشح والاقتراع والانتخاب وخلافه.

من خلال ما سبق وللوقوف على مسألة الأنماط العنيفة لتداول وانتقال السلطة السياسية في العالم العربي، علينا توضيح الاتي:

1- الإطار المرجعي لتبرير الأنماط العنيفة لتداول وانتقال السلطة

يتواجد الإطار التبريري بمكوناته المرجعية في كل الممارسات المتعلقة بالسلطة السياسية، وخاصة على مستوى المباشرة والانتقال. وفي العالم العربي سادت الأنماط العنيفة لتداول وانتقال السلطة، وهذه الأنماط لم تأت من الفراغ، بل هي نتاج لمرجعيات فكرية تبررها، وتستند إليها، بمعنى أن هذه الأنماط العنيفة هي تجسيد للموروث وتفاعله مع الواقع الحالي.

لقد مرت أغلب الدول العربية بمرحلة من الاحتلال، وانتهت هذه المرحلة وأعقبها مرحلة جديدة نالت فيها تلك الدول استقلالها بدءاً من منتصف القرن العشرين، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتغير موازين القوى العالمية، وكان الاستعمار الأوروبي محتكراً لأركان الدولة : المجتمع، الإقليم، السلطة، ولكن عند رحيله لم يتنازل عنها بصورة تامة، فقد أعاد رسم الحدود في عدد كبير من الدول العربية، كما اتخذ إجراءات من شأنها التحكم في تشكيل النخبة الحاكمة في الدولة المستقلة، بشكل يضمن له تخريج أنماط محددة من الحكام، وكان المصدر الأهم لتشكيل النخب الجديدة هو القوات المسلحة، حيث سيطرت النخب العسكرية على الحكم في عدد من الدول العربية [9].

ونحن نرى أن الدولة العربية القطرية بأركانها الثلاثة تشكلت قبل الظاهرة الاستعمارية، ولكن ما قام به الاستعمار هو إعادة لتقسيم هذه الدولة وإيجاد دول جديدة من خلال عملية ترسيم جديد للحدود، هذه في الجانب الشكلي، أما في جانب المضمون

فقد لعب الاستعمار دورا في إدخال مفاهيم جديدة تتعلق بأنظمة الحكم وفكرة الممارسة للسلطة في أطر قانونية، ولكن حتى هذا الأمر كان يهدف إلى إيجاد دولة بسلطة سياسية تحقق أهداف الاستعمار بعد رحيله، وما نراه اليوم من تبعية عربية يؤكد هذا الأمر، فالاستعمار تم استبداله بالتبعية الاقتصادية وحتى الثقافية، هذه التبعية وخاصة الثقافية خلقت التباساً في تناول مفاهيم أوروبية تشكلت كنتاج لظروف خاصة، ومحاولة فرضها على مجتمعات بسمات مواصفات مغايرة، مما أدى إلى خلق أزمات تتعلق بما تتناوله هذه الثقافات وتعارضها مع الإرث المؤسس للثقافة الأم، والفشل في المزاوجة بين الثقافة الواردة والثقافة الموروثة.

إن القبيلة والعقيدة أصبحتا ركني شرعية الحكم، ومصدر السلطة في التاريخ الإسلامي، أي أن الجانب الثيوقراطي اختلط بالجانب المجتمعي في مزيج أنتج شرعية ومصدراً لمباشرة وممارسة السلطة، وهذا يعني تراجع مبدأ الشورى بعد انتهاء مرحلة الخلفاء الراشدين وبداية عصر الدولة الأموية، ولكي يتأسس مفهوم جديد لمباشرة السلطة فقد ظهر ما يسمى بالآداب السلطانية، كأدبيات تتعرض للسلطة السياسية، وتحدد آليات مباشرتها وطرق انتقالها وشرعنتها.

وطوال التاريخ العربي الإسلامي، وإلى يومنا هذا، ظل الفكر السياسي العربي يعاني من مسألة الحكم، كنتيجة لتحويل ذاتية القبيلة مسألة الحكم من موضوع الحكم وكيف يؤسس وينظم ويدار، إلى ذاتية الحاكمين من يكونون ومن أي قبيلة وعشيرة هذا التحويل استمر في مقاربة الشأن السياسي من الموضوعي – موضوع الحكم : كيفيته وتنظيمه – إلى الذاتي – ذاتية الحاكمين ومن يكونون، من أي قبيلة وفصيلة وطائفة ومحلة- أو إلى ذاتية الحاكم نفسه عندما يكون بطلاً ثورياً ومنه : القائد التاريخي والمستبد العادل، أو فارس الأمة الذي فرض نفسه في الأساس فارساً للعشيرة [10].

وذلك ما أدى في الواقع إلى إفقار شديد للفكر السياسي وللفلسفة السياسية ولعلم السياسة في تاريخ العرب والمسلمين الحديث، حيث غابت قضايا السياسة الكبرى في الدولة والسلطة والحكومة والمشاركة وكيفية الحكم بعامة، إلى التركيز على جدليات المفاضلة دون طائل، وأهدرت جهود وطاقات فكرية هائلة في المفاضلة بين هذا الفرع أو ذاك، وصنفت المصنفات الكبرى من أجل ذلك وقامت المجادلات الحامية – التي غذت الحروب الأهلية بدل تنوير الأمة في شأنها السياسي – فلم يتأسس في تاريخ العرب فكر سياسي موضوعي يتجاوز ذاتية القبيلة والعشيرة، ويتخطى ذوات

المتنافسين على السلطة إلى فلسفة السلطة وأصولها وقواعدها وتنظيماتها وآلياتها، بشكل موضوعي وتجريدي مستقل عن الذاتيات والذوات يجتمع عليه مختلف قوى الأمة في معيارية سياسية واضحة يمكن الحكم من خلالها على مدى صلاحية الذوات المتصدية للقيادة على أساس موضوعي من الجدارة والكفاءة [11].

ما سبق يعني أن ظاهرة الحكم والسلطة في العالم العربي والإسلامي استندت على الشكلي دون الموضوعي، حيث إن التركيز على الشكلي من ظاهرة للحكم والسلطة مرتبطة بذات القائمين عليها ومقوماتهم المرتبطة بانتماءاتهم القبلية، كان غالباً بشكل واضح على الموضوعي المرتبط بمفاهيم الحكم وفلسفة السلطة والمقومات الفكرية المؤسسة لها في إطار الدستور، إضافة إلى الجوانب المتعلقة بالمباشرة وتداول وانتقال السلطة وممارستها، كلها انزوت أو تم اختزالها في شخص أو أشخاص القائمين عليها بعيداً عن معايير الكفاءة والجدارة والفعالية كشروط حتمية لضمان نجاح السلطة في أداء دورها المناط بها في المجتمع. ما سبق أنتج خللا في تداول وانتقال السلطة السياسية في العالم العربي، هذا الخلل أدى بدوره إلى أزمة في السلطة، حيث أن المؤسس لها شكلي لا يرتبط بمعطيات الواقع الموضوعي.

إن المحاور الأساسية للفكر السياسي العربي هي : الإسلام والقومية والليبرالية، وفي مطلع القرن الواحد والعشرين سقطت الليبرالية وانحصر الصراع بين الإسلام السياسي والدولة القطرية، ولكن العجز في العالم العربي دفع إلى عدم حسم عملية الاختيار ما بين الإسلام السياسي والدولة القطرية، إضافة إلى عدم القدرة على القيام بعملية دمج بينهما في مذهب جامع، نتيجة لغياب المبدأ الديمقراطي في أساس التصورات السياسية [12].

إن بناء الدولة والسلطة والثقافة في العالم العربي ترتكز على موروث مفاهيمي منذ ما يقارب الألف عام، هذا الموروث تشكل كنتاج لواقعه ومعطياته الزمانية والمكانية، إلا أنه رغم ذلك بقي مرجعية أصلية للمفاهيم المكونة الدولة والسلطة والثقافة في واقع مغاير في معطياته الزمانية والمكانية واتساع دائرة تفاعلاته، بحيث أصبحت بناها مرتبطة بهذا الموروث. وعند محاولة التحديث كانت عملية النقل من المجتمعات الأخرى وخاصة الأوروبية هذه المجتمعات التي نجحت في إنتاج منظومة فكرية مفاهيمية عملت على إرساء قواعد تطابق بين الفكر المؤسس والممارسة الفعلية وخاصة فيما يتعلق بالدولة والسلطة ، ولكن العالم العربي وقع في فخ عدم القدرة على

الإبداع والمواءمة ما بين الفكر المؤسس والممارسة، ومن هنا برزت على سبيل المثال أزمة السلطة السياسية، ومن خلال تشكل بناها بشكل غير مؤهل لممارسة دورها، وفي عملية مباشرتها وتداولها وانتقالها.

إن صورة الوصول إلى السلطة السياسية بالعنف قد يكون ترجمة للمرجعيات الفكرية الموروثة، فكما مر بنا فإن الآداب السلطانية تبرر وتجيز مسألة الاستيلاء على السلطة السياسية باستخدام العنف تحت مسمى الغلبة، ولم تكتف بذلك بل منحتها شرعية لاحقة، في الوقت الذي كان يجب ان تكون الشرعية شرطاً للوصول إلى السلطة. وهذا ما يمكن أن يفسر أنه منذ خمسينيات القرن العشرين والنمط أو الشكل للوصول إلى السلطة هو النمط العنيف المرتبط بالثورات والانقلابات العسكرية.

لكي نقف بشكل أوضح على مسألة انتقال السلطة السياسية في العالم وآليات هذا الانتقال في العالم العربي، فإنه في الفترة 1950 – 2011 كانت هناك 91 حالة لترك السلطة في البلدان العربية جاءت كالتالي 46 حالة عزل بالقوة منها ثلاث حالات في النظم الوراثية والباقي في النظم الجمهورية [13]، وتساوت حالات الإعفاء من المنصب 10 حالات مع حالات الاغتيال والقتل، أي بمجمل عشرين حالة [14]، وكذلك تركزت حالات الاغتيال والقتل في النظم الجمهورية حيث بلغ نصيبها 8 حالات [15].

من خلال الأرقام السابقة نكتشف أن الأنظمة السياسية العربية القائمة على الوراثة في انتقال السلطة هي أكثر استقراراً نسبياً من تلك المعتمدة على الكاريزما المتعلقة بالسمات الشخصية، بمعنى آخر قد يعكس ذلك الأمر تجذر المرجعيات التراثية من دين وتقاليد عربية، في الوجدان العربي، بحيث باتت هذه المرجعيات برسوخها تشكل جاراً يصعب نقبه، أو التأثير فيه هذا من جهة، ومن وجهة أخرى فمن الواضح أن الأنظمة السياسية الجمهورية في العالم العربي، ومع اعتمادها على الكاريزما الشخصية لانتقال السلطة، تواجه خللاً في البنية، خللاً ينعكس سلوكاً عنيفاً يجعل عملية انتقال السلطة تنزاح من النمط السلمي إلى النمط العنيف.

من الواضح أن السلطة في العالم العربي في عملية انتقالها في النظام السياسي الجمهوري في العالم العربي لا تخضع في جوهرها رغم مظهرها الدستوري والقانوني سوى لأسلوب واحد وهو الاستيلاء عليها بالقوة، فمفهوم التداول السلمي القائم على العملية الديمقراطية لا يمكن تلمسه بشكل واضح، وحتى النمط الثوري يتم

إجهاضه بعد وصول النخبة للحكم لتعيد الكرة مرة أخرى، وتنتج ظروف تشكل عقبة في طريق تحقيق التغيير الجذري بالانتقال إلى العملية الديمقراطية استنادا على ولادة وعي مفاهيمي، هذا الوعي يتم محاربته ومحاولة تغييبه بممارسات تهدف إلى الحفاظ على وجود السلطة السياسية بخلق مشروعية شكلية، تتماسك على قاعدة دعم الحكام وبناء قاعدة خضوع للمحكومين.

وفي المجمل يتضح أن مسألة القانون تشكل المفصل الجوهري والمركزي، وهي أساس الشرعية والمشروعية للممارسة والنتائج المتعلقة بالعنف السياسي. وهنا يكون التساؤل إلى أي مدى شكل غياب سيادة القانون في العالم العربي – إضافة إلى عوامل أخرى -مبرراً ودافعاً لغلبة نمط الانقلابات العسكرية في عملية الاستيلاء على السلطة السياسية، هذا ما سنحاول تناوله في دراسة وتحليل النمط الثوري والنمط الانقلابي في الاستيلاء على السلطة السياسية في العالم العربي.

2 أشكال الأنماط العنيفة:

1-الشكل الثوري:

بداية لا بد من تعريف ماهية الثورة، فالتعريف المعجمي للثورة، حيث إن المعاجم الغربية تتفق على تعريف الثورة (Revolution) بأنها تغير فجائي وأساسي وتام، وتغيير جوهري في النظام السياسي، وتغيير جوهري في النظام السياسي يتلخص في الإطاحة بحكومة قائمة وإقامة حكومة من المحكومين، والمصطلح مشتق من فرنسية العصور الوسطى اللاتينية (Revolution)، ومن الأصل اللاتيني (Revolver) بمعنى الاستدارة في الاتجاه. أما في اللغة العربية فإن المعجم الوسيط يعرف الثورة بانها " تغيير أساسي في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب في دولة ما"، والخلاصة أن الثورة هي عملية الوصول إلى السلطة وتغيير البناء الاقتصادي – الاجتماعي القائم في المجتمع، وإقامة علاقات اجتماعية جديدة [16].

إن الثورة عمل فجائي شعبي في لحظة تاريخية معينة تشهد هيمنة النظام السياسي الحاكم وممارسته القهر والاستبداد في علاقته مع الشعب، وهذا القهر والاستبداد يشمل جميع النواحي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بأفراد الشعب، لذا يحدث فعل شعبي مضاد لممارسات النظام السياسي الحاكم، وذلك بعد فقدان الأمل في أي أية إصلاحات، وهو فعل يتصف بشموليته المجتمعية والاقتصادية والسياسية،

بهدف خلق واقع وبناء جديد يحقق أهداف وطموحات الشعب، ويعيد كافة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن ما يميز الثورة عن الإصلاح السياسي أو الانقلاب العسكري هو تدمير الطبقة الاجتماعية المسيطرة، ويعد هذا شرطاً جوهرياً لازماً لإحداث التغيير الإيجابي الخلاق المصاحب للثورة. وحين يفشل الثوار في مشروعهم التدميري هذا، يشكل أنصار النظام السابق خطراً على شرعية النظام الثوري وسلطته، وتفضل أدبيات الثورة خيار الجزاء عند انهيار النظام القديم وسيطرة المعارضة الديمقراطية على سدة الحكم، لاسيما إذا كان انتقال السلطة مصحوباً بانتفاضة شعبية [17].

حدثت الثورات العربية كسلسلة من الثورات الوطنية، وهي في الغالب ثورات جمهورية، تهدف إلى استعادة السيادة الوطنية، وتفكيك أو تأميم الأنظمة الاستعمارية السابقة، وكان ذلك جزءاً من حركات التحرر الوطنية في آسيا وأفريقيا في حقبة عملية تفكيك الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية. وكان نتاج ذلك أنه تأسس في المنطقة العربية نوع فريد جديد من نظام الدولة ما بعد الاستعمار من خلال التحول من الدولة المطلقة إلى الدولة القومية، وتعد الدولة الناصرية في مصر في ستينيات القرن العشرين نموذجها المثالي، لما يدعى نظام الاشتراكية العربية [18].

إن موجات الثورات هي عبارة عن استعادة السيادة الوطنية من براثن الاستعمار الغربي، ولكن هل بالفعل تمت استعادة هذه السيادة ؟، أم أن الأمر اتخذ شكلاً آخر، من خلال ترسيخ التبعية، وتدعيم النظم السياسية المتأزمة في العالم العربي، ومنحها المظهر القانوني والديمقراطي من قبل النظام العالمي ضماناً لدوامها وبقاءها تحقيقاً لمصالح هذا النظام، ومن يتحكمون في توازناته وتوجهاته ويرسمون مصالحه. بما يعني أن حتى النمط الثورة في غالب الأحيان أفرز نظماً سياسية وبعد استيلاءها على السلطة السياسية، ومن أجل الحفاظ على بقائها دانت بالتبعية للنظام العالمي كضامن لهذا الأمر، بدلا من أن يكون القانون والدستور والعملية الديمقراطية هو الضمان لهذا البقاء. خلاصة القول حتى النمط الثوري وإن حمل في ظاهره وفي بداياته تحقيق السيادة الوطنية، إلا أنه سرعان ما تحول الأمر إلى مكون آخر لأزمة السلطة السياسية.

2-الشكل الانقلابي العسكري:

ويعني النمط الانقلابي قيام مجموعة منظمة عسكرية سواء كانت تنتمي للجيش النظامي للدولة أم لا، بالاستيلاء بالقوة على السلطة، وهنا يظهر الفارق بين النمط الثوري والنمط الانقلابي، فالنمط الثوري يعبر عن مشاركة غالبية الشعب في فعالياته، وهو يهدف إلى التغيير الجذري في المجتمع، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي. أما النمط الانقلابي فيستهدف في المقام الأول تغيير النظام السياسي القائم، واستبداله بنظام سياسي آخر، ولا يشترط التغيير الأيديولوجي في هذا النمط.

وهناك طرق كثيرة يمكن للقادة العسكريين من خلالها أن يتكيفوا مع الديمقراطية من دون معاداتها، إذ يقوم النظام الديمقراطي على مبدأ السيطرة المدنية على الجيش، ولكنه يفترض في الوقت ذاته بلورة ترتيب عملي بين المؤسسة العسكرية والسلطات الديمقراطية، على أن يتم تحديد الأولى ضمن تعريف دقيق، ويعني هذا الترتيب في العادة فصل المسئوليات العسكرية عن المسئوليات المدنية بأوضح صورة ممكنة، ويبدو أن هذا المبدأ يلقى قبولاً عالمياً، وتعتمد قدرة الدولة المدنية في السيطرة على الجيش على مدى قوة الدولة وكفاءتها.

أما في العالم العربي فإن الأمور تبدو معكوسة، فسيطرة السلطة السياسية المدنية على الجيوش يظل محكوما بمدى المواءمة والتوافق بين الطرفين، وميزان القوى يميل في غالب الأحيان لصالح الجيش، بحيث تبدو السلطة السياسية تحت سيطرة الجيش. وهذا يعني اختلال وتداخل في توزيع المهام لصالح الجيش، وقد يؤشر أيضاً إلى عد أهلية السلطة السياسية، وفي محصلة نهائية فإن الجيش في العالم العربي يبدو وكأنه يقود السلطة السياسية لا العكس.

في اتجاه آخر يترجم هذا النمط – الانقلاب العسكري - عبر الجيوش المنظمة على السلطة، وهذا النمط ليس بجديد [19]. ثمة عدة تعريفات للانقلابات العسكرية، ولعل القاسم المشترك بين هذه التعريفات يتمثل بأن المصدر الأساسي والوحيد لأي انقلاب عسكري هو الجيش المنظم بشكله الحديث، وأن الانقلاب يعتمد على القوة، ويترتب عليه

تغيير الحاكم، والأمر الأخير يشكل نمطاً لانتقال السلطة من خلال الاستيلاء عليها بالقوة [20].

إذن فكرة العادل المستبد أنتجت مفهوم القوة في الاستيلاء على السلطة السياسية في العالم العربي، ومع بدايات (الانعتاق) من الاستعمار الغربي – إن جاز التعبير – كان قادة ورجال الجيوش العسكرية، هم الأكثر قدرة تنظيمية وخبرة، بمعنى آخر هم ما يملكون مواصفات المستبد العادل، القادر على تركيز السلطات في يده، وبالتالي كانت النتيجة الطبيعية سيطرتهم على مقاليد السلطة لسياسية في العالم العربي، هذا السيطرة والمباشرة للسلطة السياسية جاءت تحت مصدرين هما: القوة والكاريزما، وفي الوقت الذي غابت فيه العقلانية – القانونية. ومن هنا ما يمكن من خلاله القول بأن نمط الانقلابات العسكرية في العالم العربي ساهم في تكوين أزمة السلطة السياسية، كون أن مشروعية هذه السلطة اعتمد فقط على القوة والكاريزما، بعيداً عن الشرعية القانونية.

لقد مر العالم العربي في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين بالعديد من التفاعلات الداخلية التي لا يمكن إغفالها، وهي تتوافق في البلدان النامية مع انتشار الحركات القومية ومساعي أتباع الملكية للبقاء في السلطة، مقابل إصرار التيارات الحزبية على الاستيلاء على سدة الحكم والإمساك بها عبر شتى الوسائل، بما في ذلك اللجوء إلى الكفاح المسلح الذي كان استثناء في العالم العربي، وتم استبداله بالاستعانة بوحدات الجيوش النظامية الحديثة وقادتها لبلوغ الحكم [21].

فقد غلب الطابع العسكري على غالبية الانقلابات التي شهدها العالم العربي، بل يمكن القول إن الانقلابات السياسية أيضاً كانت غالباً ما تفرز حكماً يكتسب شرعيته من رجال الجيش، الذين عادة ما ينضمون إلى النظام الجديد فيحتلون مراتب وزارية. ويعتقد المراقبون أن المنطقة العربية في تلك الفترة كانت تعيش حالة من التفاعلات القومية والحزبية الناشطة، ومن البديهي أن يأتي الإنقلابيون من رحم ذلك الغليان الشعبي العارم وسط أحداث شكلت منعطفات تاريخية لها أثر عميق على الواقع والمستقبل العربي برمته [22].

إن مجموع ما وقع من انقلابات سواء كانت عسكرية أو سياسية في العالم العربي هو 200 انقلاباً، وذلك في فترة زمنية لا تتعدى الستة عقود، وهذا يؤشر إلى ترسخ عقيدة استخدام القوة في الاستيلاء على السلطة السياسية، وهنا دور المرجعيات الفكرية والدينية، ونعيد استحضار كتاب الأحكام السلطانية على وجه الخصوص للماوردي، الذي أجاز فيه استخدام القوة للاستيلاء على السلطة وفق شروط الحفاظ على وحدة

المسلمين وحماية أراضيهم، بمعنى أن طالما هذين الشرطين متوفران فهناك مشروعية للحاكم وحتى لو استولى على السلطة بطرق غير مشروعة، أي أن المشروعية ليست شرطاً لمباشرة وممارسة السلطة السياسية، بل هي نتيجة لاحقة لها، تتوقف على مدى قدرة الحاكم على تسويق مبرر وجوده من خلال خطاب مشروعية – سبق وأن تطرقنا إليه – بمكونات أيديولوجية وكاريزمية ودينية ليبرر مباشرته وممارسته للسلطة السياسية.

الخاتمة:

إن القانون الدولي والقانون الدستوري بعلاقتهما مع الدولة والسيادة، وكونهما يشكلان إطاراً مرجعياً لمباشرة السلطة السياسية وممارستها كتجسيد لسيادة الدولة، فإن واقع القانون الدستوري وعلاقته بالسلطة السياسية في العالم العربي، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الدولي، فإن شكلية العلاقة القائمة بينهما وبين السلطة السياسية شكلت مكوناً لأزمة السلطة السياسية في العالم العربي، مما انعكس على العلاقة الرأسية بين الحكام والمحكومين بالشكل الذي ذكرناه أعلاه. وكنتاج لطبيعة العلاقة القائمة ما بين المرجعيات الفكرية غير المتوازنة والسلطة السياسية من جهة، والشكلية القائمة بين المرجعيات القانونية والسلطة السياسية من جهة أخرى، فإنه نتج مكون آخر لأزمة السلطة السياسية وهو الترتيب غير المتوازن لآليات انتقال ومباشرة السلطة السياسية، مهد بدوره لتغييب التداول السلمي للسلطة السياسية وفقاً لعملية ديمقراطية، وسيطرة الأنماط العنيفة من ثورات وانقلابات عسكرية في ممارسة السلطة السياسية. وهنا تأسيس لعلائقية السلطة السياسية في العالم العربي المتعلقة بالبعد الأفقي، أي الاستيلاء على السلطة بالعنف بعيداً عن الأنماط الديمقراطية السلمية، أي هي علاقة اقتلاعيه إحلاليه في مباشرة السلطة السياسية، ومن خلال القراءة الدستورية لشكلية المرجعيات القانونية، لاحظنا تأسيس دستوري شكلي لهذه المرجعيات، هذه الشكلية تمظهرت في التباس مفهوم سيادة القانون كنتاج لشكليته، بالتوازي مع سيادة الشعب التي هي الأخرى شكلية بطبيعة الحال، بسبب أن سيادة القانون تأتي معبرة ومجسدة لسيادة الشعب، حيث إن القانون هو تجسيد لقيم المجتمع، والذي الشعب مكونه الأساس، الأمر الذي يضع التأسيس لفهم أسباب العلاقة الرأسية بين الحكام والمحكومين.

ويبرز دور الدستور وعلاقته بتداول وانتقال السلطة السياسية، من خلال الترتيب غير المتوازن لآليات انتقال ومباشرة السلطة السياسية. فالدستور لعب دوراً في مسألة صورية الآليات الديمقراطية لانتقال وتداول السلطة السياسية، فالدستور نفسه كان

نتاجاً لتأسيس ملتبس لبنية السلطة السياسية في العالم العربي، وطبيعتها العلائقية، فيما بين السلطة نفسها ومن يمارسها، وفيما بين مكوناتها ذاتها، الأمر الذي أسس لتكريس أنماط عنيفة لمباشرة السلطة السياسية، بعيداً عن العملية الديمقراطية، كالنمط الثوري والنمط الانقلابي، ثم تم الانتقال لواقع السلطة السياسية في العالم وتحديد مكانة الدستور في هذا الواقع، وبالتالي تناول أنماط تداول وانتقال السلطة والاستيلاء عليها في العالم العربي، حيث غياب كبير للعملية الديمقراطية في إطار دستوري لعملية الانتقال والتداول، مع ظهور نمطين بشكل كبير هما النمط الانقلابي والنمط الثوري. ومن خلال قراءة الدستورية لانعدام التوازن بين السلط وتركيز السلطة، والبناء الدستوري أو المأسسة الدستورية لذلك الأمر. فإن الدساتير للدول – محل الدراسة – اتسمت بنصوص ومواد وفصول دستورية تعمل على إحداث غموض والتباس في طبيعة العلاقة بين السلط، وخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع إبراز غلبة وتغول السلطة التنفيذية بمكوناتها، الرئاسة أو الملك والحكومة على السلطة التشريعية التي من المفترض أنها تضم ممثلي الشعب، ومجسدين لسيادته وكونه مصدر كافة السلطات في الدولة. بما يعني أن السلطة السياسية ممثلة في السلطة التنفيذية لها الغلبة على الإرادة الشعبية. إضافة إلى أن الدستور أسس لمسألة تركيز السلطة في دائرة النخبة السياسية أو العصبية الأسرية والرعائية، مما يعني مكون آخر في أزمة السلطة السياسية في العالم العربي.

الهوامش

1-جدعان، فهمي: المقدس والحرية وأبحاث ومقالات أخرى من أطياف الحداثة ومقاصد التحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 2009، ص 126-127.

2-حور، عبد العالي: مداخل وأسس الاستقرار في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 422، كانون الأول / ديسمبر 2015، ص 140.

3-سرحال، أحمد: النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 1990، ص 7.

4-عبد الفتاح، نبيل: النخبة والثورة – الدولة والإسلام السياسي والقومية والليبرالية (سياسات التحول في مصر)، دار العين للنشر، الإسكندرية، ط 1، 2013، ص 102.

5-الهيتي، نعمان عطا الله: تشريع القوانين (دراسة دستورية مقارنة)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، ص 8.

6-الخطيب، سعدي محمد: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2007، ص 164.

7-عبد الفتاح، نبيل: النخبة والثورة – الدولة والإسلام السياسي والقومية والليبرالية (سياسات التحول في مصر)، مصدر سبق ذكره، ص 102-103.
8-هنتنجتون، صمويل: النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، مصدر سبق ذكره، ص 121.
9-فهمي، أحمد: مصر 2013 م – دراسة تحليلية لعملية التحول السياسي في مصر: مراحلها، مشكلاتها، سيناريوهات المستقبل، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، ط 1، 2012، ص 12.
10-الأنصاري، محمد جابر: العرب والسياسة: أين الخلل؟ جذور العطل العميق، مصدر سبق ذكره، ص 185.
11-المصدر السابق، ص 185:186.
12-المصدر السابق، ص 153.
13-استحوذت سوريا وحدها على 14 حالة، وكان أعلى معدل لها – قياساً على عدد حالات انتقال السلطة في كل دولة – في تونس وليبيا ثم السودان فالعراق فاليمن فمصر، تلتها الوفاة الطبيعية 17 حالة، منها 14 في النظم الوراثية، وتوزعت الحالات الباقية على الجزائر وسوريا ومصر (المصدر نفسه).
14-تركزت حالات الإعفاء من المنصب في لبنان إذ كان هناك 6 حالات، مقابل حالة في الجزائر وثلاث حالات في النظم الوراثية (واحدة في الأردن وأخرى في الكويت بحسب الدستور وواحدة في العربية السعودية باتفاق الأسرة (المصدر نفسه).
15-زرتوقة، صلاح سالم: أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2012، ص 237.
16-الدسوقي، عاصم: في البحث عن قانون علمي لظاهرة الثورة – الإشكالات والفروض (الثورة والتغيير في الوطن العربي عبر العصور -أعمال ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية)، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية – كلية الآداب – جامعة القاهرة والجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ط 1، 2005، ص 15-16.
17-كالهون، نويل: معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية: ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والدراسات، بيروت والدار البيضاء، 2014، ص 32.
18-المصدر السابق نفسه.
19-أسس قديماً نظاما المراتا والمانشو في الهند والصين على الترتيب، من جانب القوات العسكرية وبحد السيف. بعدها شق جنرالات الرومان طريقهم إلى السلطة بالقوة العسكرية وكنوا أرستقراطيات من النخب المحاربة، كما ظلت الجمهوريات الإيطالية والألمانية مهددة دائماً – وبصورة منتظمة – بقادة جيوشها. وفي هذا الصدد يزعم روبنز بيرلنغ أن " التدخل العسكري ليس جديداً، إنما الجديد في عالم السياسية اليوم هو الحكومة المدنية، او بالأحرى إمكان الفصل بين نظم عسكرية ونظم مدنية – وإن يبدو اليوم ميسوراً – وهو كان متعذراً إلى حد كبير في حكومات أسلافنا، إذ جرت العادة قديماً أن يقود الحكومات هؤلاء الذين يسيطرون على السلاح (المصدر نفسه، ص 77).
20-زرتوقة، صلاح سالم: أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، مصدر سبق ذكره، ص 77-78.
21-خليل، نبيل خليل: ملف الانقلابات في الدول العربية المعاصرة دار الفارابي، بيروت، ط 1، 2008، ص21.
22.المصدر السابق، ص 22.